التِّبْيَانُ

لبعض أحكام شهر شعبان

الجزء الثالث

لفضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

وكانت بتأريخ ٢٠/شعبان/١٤٤٢ للهجرة

في مسجد الخير

فرغها

أبو عبد الله زياد المليكي

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة.

جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالَ: (نَعَمْ) قالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى)

أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)

وفي لفظ (فدين اللّه أحق بالقضاء)

فبين نبينا عليه الصلاة والسلام في هذه الحديث أن دين الله سبحانه وتعالى هو أولى وأحق أن يهتم الإنسان بقضائه من دين الخلق، ومعلوم أن من استدان من غيره ديناً فإنه يجب عليه الوفاء، ويجب عليه القضاء يقضي الحق الذي عليه، ويؤدي الحق إلى أهله، فإن هذا مما هو واجب في شريعة الإسلام، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (مَن أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنْه، ومَن أخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللَّهُ)

أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا أمر معلوم، وهكذا من باب أولى إذا كان على العبد دين لربه سبحانه وتعالى فدين الله أحق أن يقضى، فدين الله أحق بالقضاء، وهذه المرأة ماتت وعليها هذا الدين وهو الصيام؛ والمراد به صيام النذر، فإن من مات وعليه صيام نذر فهذا دين في ذمته، فأولياؤه يقضون هذا الدين كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه)

أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه: وهو وارد في صيام النذر، فمن مات وعليه صيام ، أي وعليه صيام نذر صام عنه وليه، فأولياء الميت يصومون عن الميت صيام النذر فإنه دين لازم في ذمته، وأما صيام الفرض فليس عليهم أن يصموا صيام الفرض، وإنما يطعموا

عنه عن كل يوم مسكينا، فإذا مات الميت وكان متمكناً من القضاء وقد أفطر شيئا من رمضان، وكان متمكنا من القضاء ولم يقض حتى جاءه الأجل فهنا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا، وأما إن مات وعليه صيام نذر فهذا دين في ذمته أوجبه هو على نفسه، فيصوم عنه وليه كما أخبرنا بذلك نبينا عليه الصلاة و السلام.

مع أن النذر مكروه وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر وفي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تنذِروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يُستخرَج به من البخيل**) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٤٠).

القدر ماض ما كتبه الله سبحانه وتعالى فهو ماض، والنذر لا يرد قدراً، فمن ينذر نذراً إن شفى الله سبحانه وتعالى مريضه فعليه كذا وكذا، أو إن عاد غائبه فعليه كذا وكذا، هذا النذر لا يحصل به شفاء المرض، ولا يحصل به رد الغائب، ولا يحصل به رد أي قدر من أقدار الله عزوجل، وإنما يستخرج به من البخيل؛ أي من كان بخيلاً بالطاعات فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج منهم الطاعات بالنذر، فالنذر منهي عنه وإن سارع فيه من سارع، ومع هذا فمن نذر شيئا فهو دين في ذمته يجب عليه الوفاء مالم ينذر بمعصية الله عزوجل.

في البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**)

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالإيفاء بالنذر إن كان من قبيل الطاعة، ونهى نبينا عليه الصلاة والسلام عن النذر إن كان من قبيل المعصية

ومن لم يف بنذره ويفي بهذا الدين الذي عليه فهو على خطر عظيم، يُخشـــى عليه من عقوبة عظيمة من رب العالمين ســبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

فالذي ينذر نذراً فقد عاهد الله ربه ســبحانه وتعالى بعهد، فإن لم يفي بنذره فقد كذب على ربه ســبحانه وتعالى فهو على خطر عظيم، يخشـــى أن يعاقبه ربه ســبحانه وتعالى بالنفاق المســتمر حتى يأتيه الموت، وكم من مفرط في هذا الدين الذي هو أولى بالقضـاء وأحق بالقضـاء من ديون الخلق، قال: (**فدين الله أحق بالقضـاء**) هكذا يقول نبيا عليه الصلاة والسلام، فهنالك من ينذر شهرين متتابعين فإن حصل له ما كان يريد إذا به يبخل على ربه ســبحانه وتعالى ولا يفي بنذره، ويثقل عليه هذا الصـيام بعد أن تقضـى حاجته بقضـاء الله وقدره، وإذا به يتثاقل عن هذا الصـيام ويبحث عن المخارج ،هل له مخرج من هذا الصـيام أو لا؟ كان ينبغي على العبد ابتداء أن لا ينذر فإن النذر قد نهى عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وكونك أبيت إلا النذر فتحمل العواقب ويجب عليك الوفاء بما جعلته دينا بذمتك لربك ســبحانه وتعالى اقضـوا فدين الله أحق بالقضاء.

معاشر المسلمين:

قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: (**فدين الله أحق بالقضاء**) إن كان في ذمتك عبادة من العبادات فعليك أن تفي بها وأن تبادر بقضـائها، ومن جملة ذلك

قضاء ما أفطره الإنسان من صيام رمضان في هذه الشهر في شهر شعبان، جاء في البخاري (١٩٥٠)

ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَانَ)

فكانت ربما تؤخر القضاء إلى آخر شعبان وهو آخر فترة من فترات القضاء، فإن من أفطر شيئا من رمضان لعذر من الأعذار الشرعية فالواجب عليه أن يبادر بالقضاء بين الرمضانين، من شهر شوال وينتهي ذلك بانتهاءِ شهر شعبان، فهذا هو آخر وقت من أوقات القضاء

فمن كان عليه صيام من ذكر أو أنثى فالواجب المبادرة بالقضاء في هذا الشهر، ويحرم أن يؤخر القضاء حتى يدخل شهر رمضان إلا بعذر شرعي، لعذر من الأعذار الشرعية، وإذا لم يكن هنالك عذر شرعي وأخر العبد القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر فيجب عليه القضاء بعد ذلك وأن يكفر عن تأخيره بإطعام مسكين عن كل يوم وجب عليه من القضاء

إن كان الذي عليه من القضاء عشرة أيام فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين مع القضاء، هذا في حق من أخر القضاء عمدا من غير عذر شرعي حتى دخل عليه رمضان الآخر، وأما من كان له عليه العذر الشرعي كأن كان مريدا للقضاء ثم أصابه مرض استمر به حتى دخل عليه شهر رمضان، أو أصاب المرأة الحمل فشق عليها الصيام أو خشت على حملها أو على نفسها من الصيام بسبب حملها فلها العذر الشرعي في تأخير القضاء إلى بعد رمضان الآخر، وليس على من كان له العذر شيء من الإطعام لأنه معذور، وكلامنا في غير المعذور

فالواجب هو المبادرة للقضاء، (اقضوا فدين الله أحق أن يقضى) كما قال نبينا عليه الصلاة و السلام، فهذا مما ينبغي المبادرة له وعدم التهاون في قضاء الله عز

وجل، وفي الديون التي في ذمة الإنسان لرب العالمين سبحانه وتعالى، فإن قضاء الدين الذي عليك لربك سبحانه وتعالى من تعظيمك لربك ومن إجلالك لربك سبحانه وتعالى، ومن خوفك من رب العالمين سبحانه وتعالى.

أسأل الله عزوجل أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين.

الخطبة الثانية

الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

جاء في البخاري (١٩١٤) مسلم (١٠٨٢) أبي هُريرة رضي الله عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَومِ يوم أوْ يَوْمَين، إلا رَجلاً كانَ يَصُومُ صَوماً فلْيَصُمْهُ**)

إذا كان هنالك هذا المقدار من آخر شهر شعبان بقي يوم أو يومان فقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في ذلك الوقت، إلا من كان عليه صوم، إلا رجلا كان عليه صوم فليصمه، هكذا يقول نبينا عليه الصلاة والسلام، فإذا كان على الإنسان صوم واجب كصوم القضاء فليصمه، ولو بقي هذا المقدار، وهكذا إذا كان عليه صوم نذر فليصمه، وإن بقي هذا المقدار، وهكذا إذا كان الرجل معتاد على صيام النافلة المعينة كصيام الإثنين والخميس في كل شهر فصادف الخميس أو صادف

يوم الإثنين أخر شعبان أي أنه بقى يوم أو بقى يومان من انتهاء شهر شعبان فليصمه ما اعتاده من فرض أو نفل، ومن لم يكن معتادا فلا يأت إلى هذا الوقت ويشرع في الصيام، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن ذلك، والنهي عن ذلك سببه والله أعلم حتى

لا يزاد في الفرض ما ليس منه، فحمى النبي عليه الصلاة والسلام شهر رمضان من أوله ومن آخره، حتى لا يزاد فيه ما ليس منه، حتى لا يظن الجهال ولو بعد حين أن شهر رمضان أكثر مما فرضه رب العالمين سبحانه وتعالى، فحمى النبي عليه الصلاة والسلام هذا الشهر من أوله ونهى عن الصيام قبله بيوم أو يومين، وحمى النبي عليه الصلاة والسلام شهر رمضان من أخره فنهى عن صيام يوم العيد، جاء في البخاري (١١٩٧) ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)

وجاء في مسلم (١١٣٨) عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: (أَنَّ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم نهَى عن صيامِ يومين: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطر)

وجاء في البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن أبي عُبَيدٍ، مولى ابنِ أَزْهرَ، أنَّه قال: شهدتُ العيدَ مع عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه، فجاءَ فصلَّى، ثم انصرَفَ فخَطَب النَّاسَ، فقال: (إنَّ هذَين يومان، نهَى رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم عن صِيامِهما؛ يومُ فِطركم مِن صِيامِكم، والآخَرُ يومُ تأكلونَ فيه مِن نُسُكِكم)

وغير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الباب، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام قبل رمضان أو بعده حتى لا يزاد في الفرض ما ليس منه، والزيادة في الفريضة مما لا يحبه الله عزوجل، وهو محرم في دين الله عزوجل، وكما حمى نبينا عليه الصلاة والسلام شهر رمضان حمى أيضا صلاة الفريضة حمى من ذلك من أولها وفي أخرها.

جاء في مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكتوبةَ)

فإن المؤذن إذا أقام لصلاة الفرض وشرع حينئذ المصلي بالصلاة أي ابتداء الصلاة عند الإقامة ربما يأتي بعد حين من يظن أن صلاة الفرض زائدة، وأكثر مما فرضها رب العالمين سبحانه وتعالى، وشاهد نبينا عليه الصلاة و السلام كما في البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١) من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟!**)

وفي لفظ (**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا**)

نهى عن ذلك حتى لا يزاد في الفرض، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا سيحصل في أمته، وأن هنالك من سيظن أن الفجر أربع ركعات، يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا

وهكذا حمى نبينا عليه الصلاة والسلام الفرض في آخره، فإذا انتهى الإنسان من صلاة الفرض لا يقوم مباشرة لأداء السنة كما حال بعض الناس، إذا سلم من صلاته إذا به مباشرة ويصلي السنة، فإن هذا مما نهى عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

جاء في مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إلى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عن شيءٍ رَآهُ منه مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ، فَقالَ: (**نَعَمْ، صَلَّيْتُ معهُ الجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إلَيَّ، فَقالَ: لا تَعُدْ لِما فَعَلْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْهَا بصَلَاةٍ حتَّى تَكَلَّمَ، أوْ تَخْرُجَ، فإنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ أمَرَنَا بذلكَ، أنْ لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بصَلَاةٍ حتَّى نَتَكَلَّمَ، أوْ نَخْرُجَ. [وفي رواية]: بمِثْلِهِ، غيرَ أنَّهُ، قالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ في مَقَامِي، ولَمْ يَذْكُرِ الإمَامَ**)

فإذا انتهى الإنسان من فريضته إما أن يتكلم فيفصل بين نافلته وفريضته بالكلام، والكلام إما أن يكون بالأذكار بعد الصلوات وهذا خير الكلام وأكثر الكلام وأشرف الكلام، وإما أن يتحدث الإنسان مع من هو بجواره فإذا فصل بكلام له أن يصلي النافلة بعد بذلك ،أو يفصل بين الفريضة والنافلة بخروج، إما أن يخرج من المكان الذي صلى فيه الفرض إلى أي موضع من أجزاء المسجد، وإما أن يخرج إلى منزله فيصلي النافلة والسنة الراتبة في منزله وهذا أجمل الخروج وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن نبينا عليه الصلاة و السلام كان يصلي السنن الرواتب في بيته غالباً ، فيخرج من مسجده إلى بيته فيصلي السنة الراتبة ،وهذا هو أكمل الخروجين.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا أجمعين وأن يرحمنا برحمته إنه هو الغفور الرحيم، اللهم اغفر لنا ذنوبنا كله دقه وجله وأولها وآخرها وعلانيتها وسرها، اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا واهدي بنا وجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم اغفر لموتى جميع المسلمين وارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه إنك أنت الغفور الرحيم، ربنا إننا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، اللهم أمنا في أوطاننا، اللهم من أراد بنا وببلادنا سوء ومكرا وكيدا فاجعل كيده في نحره وجعل تدبيره في تدميره واكف المسلمين شره إنك على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي.